

أولها بنين شاه وان شاه اخذ الارض كاملا وحده القصاص  
 في اللشاه ولا في الذكرا اذا قطع من أسفله الا ان تقطع الخشقة  
 واذا اصطلح القاتل واليها المقتول على السقط القصاص  
 ويجب المال قليلا كان او كثيرا فان قتل واحد الشريك من الم  
 اوصل الى من نصيبه على عوض سقطت الباقي من القصاص  
 وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة فوجدوا عمدا  
 اقتض من جميعهم انا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فقتل  
 او كيانا المقتولين فقتل جماعة ولا شيء لهم في ذلك فان حضر  
 واحد فقتل به وسقط حق الباقي ومن وجب عليه القصاص  
 مات سقط القصاص عنه واذا قطع رجلان يد رجل واحد  
 فلا قصاص على كل واحد منهما وعالها نصف الدية وان  
 قطع واحد يمين رجلين فقتلها ان يقطعها يد واذا  
 منه الدية يقسمانها نصفين وان حضر واحد منهما فاقطع  
 يد فلا يخرج عليه نصف الدية واذا اقر احد بقتل العاقر  
 القود ومن ركب عمدا فنفا السهم منه الى اخر فانما  
 فعلية القصاص الاول والدية للشاه على اقله  
 اذا قتل رجل خيلا نسبة عمدا فقتل عمدا دية

مفظة

مفظة وعليه كفارة ودية شبه العمد اذ هو ابو يوسف  
 مائة من الابل او اياها عشرة وعشرون بنت خاض وخد  
 وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون  
 جنة ولا يثبت التفريط الا في الاصل خاصة فان قضى بالدية  
 من غير ذلك لم تفلح وقاتل المظالم يجب به الدية على المقاتل  
 والكفارة على القاتل والدية في الخطا مائة من الابل او اياها  
 عشرة وبنيت خاض وعشرون ابن خاض وعشرون بنت لبون  
 وعشرون حقة وعشرون جنة ومن العين الفديار  
 ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه  
 الانواع الثلاثة عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد بن القاسم  
 بقره ومن الغنم العاشاة ومن الخيل ما ينحله كالحنطة فوبان  
 ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية  
 وفي اللشاه الدية وفي الذكرا الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه  
 فذهب عقله الدية وفي العينة اذا حلفت ولم تثبت الدية  
 وفي شعر الرأس الدية وفي الجاهل الدية وفي العين الدية  
 وفي المدين الدية وفي الخيل الدية وفي الادين الدية و  
 في الشفتين الدية وفي الاثنتين الدية وفي فديري الملة